

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ ، بالتفويض،

باعتتماد شعبة تجارة المصوغات والمشغولات الذهبية بمحافظة الفيوم

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة فى ٢٨/٤/١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٢/٨/١٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١- تنشأ شعبة تجارة المصوغات والمشغولات الذهبية بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢- تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب